محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بســـام العـــتوم ، خليفـــة السليـمان ، محمـد طـلال الحمـصي ، محمـد الحوامدة

التمـــييز الأول :

المميـــــز : النائـــب العـــــام / معـــــان

المميز ضـــده :

التمييز الثانـــي :

المميـــــز :

وكيلـــــه المـــــحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــام

قـدم فـي هـذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ والثاني في ٢٠٠٧/٢/١١ للطعـن فـي القـرار الصـادر عـن محكمة استئناف معان رقم ٢٠٠٧/٨ المتضمن رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

٢- أخطـأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادة ٤/ج من الجرائم الاقتصادية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل المتضمن لا يجوز دمج العقوبات .

٣- القرار الصادر يشوبه قصور بالتعليل والتسبيب حيث جاء في متن القرار أن مثل هذا الجرم لا يلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالإقتصاد الوطني

lawpedia.jo

علماً بأن الجرم المسند للمميز ضده هو جرم تزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥عقوبات .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بقرار التجريم دون ورود أي بينة تدين المميز .

٢- أخطـــأت المحكمة بقرار التجريم على الرغم أن جميع شهود النيابة أكدوا بأن شهادتهم جاءت على الإستنتاج والتخمين .

٣- الفعل لا يشكل جرماً .

٤- لم يثبت أن التوقيع المدعى بتزويره يعود للمميز ولم يتم تقليد أي توقيع .

٥- إن التوقيع والإضافة كانت واضحة جداً لأي شخص عادي وبالتالي لا يشكل جرماً .

٦- أخطـــأت المحكمـــة باســـتنتاج القصد الجرمي من أفعال المميز بالرغم من عدم وجود شكوى أو متضرر أو نقص بالبضاعة .

٧- أخطأت المحكمة بقرار التجريم بالرغم من ثبوت حسن النية .

٨- أخطأت المحكمة بقرار التجريم دون مناقشة القصد الجرمي العام والخاص .

٩- التزوير على فرض صحته تم في مساحة خالية وبعد إتمام المعاملة .

١٠- أخطأت المحكمة بقرار التجريم بعدم الأخذ بحسن النية .

١١- أخطـــأت المحكمة بحكمها على المميز بالحبس ثلاث سنوات بالرغم من أن المميز شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق مما يؤكد للمحكمة حسن النية .

١٢- أخطـــأت المحكمـــة بقرار التجريم بالرغم من ثبوت عدم تأثير الفعل على البضاعة وأصحابها .

١٣- أخطأت المحكمة بقرار التجريم بالرغم من إنهدام القصد الجرمي .

١٤- أخطأت بقرار التجريم بالرغم من إنهدام ركن الإحتجاج بالورقة .

١٥- أخطأت المحكمة بقرار التجريم حيث جاء القرار متناقضاً ومخالفاً للواقع والقانون .

١٦- بالنسبة لجرم استعمال مزور فإنه بانهدام أركان جريمة التزوير ينعدم جرم استعمال مزور .

١٧- وبالتناوب فإن فعل المميز لا يشكل أكثر من جرم مصدقة كاذبة .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٦/٢١٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ قد قررت اتهام المشتكى عليه بجنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية مكررة عشر مرات ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات العقبة .

وبورود الأوراق إلى المحكمة تكونت القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠ وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بما يلي :

بالنسبة لجرم استعمال مزور وحيث أن المتهم هو الذي قام بالتزوير واستعمله فإننا نجد أن اســتعمال مــزور غيــر معاقب عليه عندما يكون المزور هو الذي استعمله فعليه تقرر المحكمـــة عمــلاً بالمــادة ٢٣٦ من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجرم .

وســنداً لاعتراف المتهم الواضح والصريح والذي تأخذ به تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ مــن قانــون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بتهمة جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة عشر مرات .

وعطفــاً علــى قــرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضــع المجــرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل حالة تكــرار وعمــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ أحد هذه العقوبات وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لــم يــرتض الطرفان بالقرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لــم يلــق القــرار قــبولاً من الطرفين فطعنا فيه تمييزاً فتقدمت النيابة بلائحة التمييز المــؤرخة فــي ٢٠٠٧/٢/٨ ضــمن المهلــة القانونية وتقدم المحكوم عليه بلائحة التمييز المؤرخـــة في ٢٠٠٧/٢/١١ على العلم لخلو أوراق الدعوى من علم وخبر تبليغ المحكوم عليه بالقرار الطعين فيكون التمييز مقبولاً شكلاً .

lawmedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من النيابة :

وعن أسباب التمييز جميعها والتي تدور حول تخطئة المحكمة بما توصلت إليه بإعلان عـــدم مسؤوليته عن جرم استعمال المزور وأن جرم التزوير لا ينطبق عليه قانون الجرائم الإقتصادية .

وفي ذلك نجد أن الشارع الأردني قد فصل تزوير المحررات عن استعمالها وجعل كل مـــنها جـــريمة قائمة بذاتها وقد نص على جرم استعمال مزور في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

وخصـــص نصـــاً واحـــداً للعقـــاب على من يزور المحررات أو يستعملها ولكل من الجريمتين أركانها وعناصرها المختلفة عن الأخرى .

إلا أنـــه إذا كـــان المزور هو الذي استعمل الورقة التي زورها فإن الإستعمال في هذه الحالـــة يندمج مع التزوير ولا ينظر إليه كجريمة مستقلة ولا يكون إلا تنفيذاً لقصد جرمي واحد (تمييز جزاء ٩٩/١٥٧) فيكون القرار الطعين من هذه الناحية في محله وهذا الجانب من الطعن لا يرد عليه .

أمـــا بخصوص انطباق قانون الجرائم الإقتصادية على الجرم فإنه يستفاد من المادة ٣ مـــن القانون رقم ٢٠٠٤/٢٠ المعدل للمادة الثالثة الفقرة ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقـــم ١١ لســـنة ٩٣ أنهـــا اعتبـــرت جرائم التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ – ٢٦٥ من قانون العقـــوبات مشـــمولة بالجـــرائم الإقتصادية ويكون ما توصلت إليه المحكمة من هذه الناحية مخالفاً للقانون وقرارها مستوجباً للنقض .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن أســـباب التمييـــز جمـــيعها وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن وتقدير البينة وبالتطبيقات القانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف وباستعراضها لبينات النيابة المتمثلة بشهادة الشهود والمعـــاملات الجمركية واعتراف المتهم أمام المدعي العام انتهت إلى تأييد محكمة الدرجة الأولى فيما توصلت إليه من أن الأفعال المقترفة من المتهم تشكل جرم التزوير الجنائي .

وحـــيث أن المـــتهم (المميـــز) وهو أحد العاملين لدى شركة العهد للتخليص كان قد اعترف أمام المدعي العام بقيامه بكتابة إضافات على البيانات الجمركية في النموذج المتعلق بمؤسســـة المواصـــفات والمقاييس المتعلق بأخذ عينات البضاعة الواردة لغايات التحقق من ســـلامتها بإضـــافة عبارات على هذه البيانات بخط يده وتوقيعه تتضمن أخذ عينات بأعداد كبيـــرة خلاف العينات المأخوذة من موظف دائرة المواصفات والمقاييس وذكر باعترافه أنه قام بذلك لتسهيل عملية خروج البضاعة من الميناء .

فـــتكون الأفعـــال المقترفة من المتهم في ضوء اعترافه تشكل تزوير جنائي خلافاً للمـــواد ٢٦٠ و٢٦٢ و ٢٦٥ مـــن قانون العقوبات ويكون ما انتهت إليه المحكمة في محله موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود ردنا على أسباب التمييز المقدم من النيابة وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٩/٤م

القاضي المترئـــس **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م